مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد 07 / العـدد: 01 (2023)، ص 558–575

النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الجزائر

The Algerian Legal system of the exchange control in the Investment Field

عجابي ريم

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، r.adjabi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/22 تاريخ القبول: 2023/02/04 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص: مع تطور و زيادة سرعة نمو الاقتصاد العالمي في إطار العولمة و احتدام الصراع بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال و تلك المستقبلة لها، ظهرت فكرة الرقابة على الاستثمار كحتمية لا مفر منها، خاصة لدى دول العالم الثالث.

تناولت هذه الورقة البحثية دراسة النظام القانوني للرقابة على الصرف في الجزائر في مجال الاستثمار، حيث عالجنا من جهة، نظام الرقابة المطبق على الاستثمار الأجنبي حسب ما جاء في قانون ترقية الاستثمار الجديد، و الأحكام المدرجة في قانون المالية لسنة 2016 و قوانين أخرى، التي بموجبها منح المستثمر الأجنبي عدة ضمانات مهمة ، كتكريس لمبدأ حرية الاستثمار، و التي وجب مقابلتها بتقييد محكم لعمليات تحويل الأموال، و من جهة أخرى، الاستثمارات الوطنية في الخارج التي نظمها المشرع بموجب النظام 04/14 و اخضعها لنظام رقابة اكثر تشددا من الأول.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على الصرف ،الاستثمارات الأجنبية ،الاستثمارات في الخارج.

Abstract: Due to the development and to the fast growth of the global economy in the context of globalization and the intensification of conflict between capital-exporting and capital-receiving countries, the idea of investment control became inevitable, especially for the third world countries.

This research paper dealt with the study of the legal system of exchange control in Algeria in the field of investment, where we treated from one side, the control system applied to foreign investment according to what was stated in the new investment promotion law, the provisions included in the Finance Law of 2016 and other laws, according to which ,the foreign investor was given several important guarantees, such as consecrating the principle of investment freedom, which was also met by a tight restriction of money transfer operations .From another side, we dealt with the national investments abroad that the legislator organized under the 04/14 regulation and subjected them to a more stringent control system than the previous one mentioned above .

Keywords: exchange control, foreign investments ,investments abroad.

المؤلف المرسل: عجابي ريم، **الإيميل**: r.adjabi@univ-alger.dz

مقدمة:

كحتمية للعولمة و سياسة الانفتاح المالي و في ظل هيمنة النظام الليبرالي و جدت الجزائر نفسها بصفتها واحدة من الدول النامية ملزمة على مسايرة هذه التطورات، و في سبيل ذلك أجرت مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية و القانونية، لاسيما إصلاح نظامي الاستثمار و الصرف، و ذلك لأهميتهما في نظر المتعامل الاقتصادي، فأول تحول كان التوجه نحو تكريس مبدأ حرية الاستثمارات كمدخل لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية من خلال إقرار مبدأ حرية التجارة و الصناعة، اتبعه إصلاح نظام الصرف و الإعلان عن قابلية الدينار الجزائري للصرف و التحويل مع تعويم العملة و التوجه نحو نظام الصرف المرن بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لنظام اقتصادي ليبرالي.

ولما كان هدف كل دولة نامية هو التطلع الى التنمية و الازدهار الاقتصادي كباقي الدول المتقدمة في مقابل حماية مصالحها الحيوية و نظامها الاقتصادي بما فيها العملة الوطنية و ميزان مدفوعاتها، فان الحل يكمن في ابسط آلية قانونية الا و هي الرقابة على الصرف في شتي المجالات، اهمها الاستثمار لكونه نشاط يستغرق كل النشاطات الواقعة على عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير و حتى العمليات البنكية الواقعة اساسا على حسابات العملة الصعبة، عليه فان ارتباطه بنظام الصرف وحركة رؤوس الاموال امر منطقي ، بل ان تدابير الرقابة على الاستثمار هي جزء من تدابير الرقابة على الصرف ، التي تسمح للدولة بالحفاظ على استقرار و سلامة ميزان المدفوعات [1].

على الرغم من كل المتغيرات و الضغوطات الاقتصادية إلا أن المشرع الجزائري لم يفتح الساحة الاقتصادية الوطنية على مصراعيها بل تباين موقفه بين فرض رقابة على الاستثمارات تارة ، و التخفيض منها تارة أخرى حسب الأوضاع الاقتصادية و المالية للبلاد، مستعينا في ذلك بآليات قانونية متنوعة تشكل في مجملها النظام القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال ،و الذي يجد مصدره المادي في القواعد المطبقة على الصرف و ضوابط حركة رؤوس الأموال وفقا لمبدأ سيادة السلطة العامة في تنظيم الاستثمارات و حركتها ، **ومنه نطرح الإشكالية التالية : كيف جسد المشرع أحكام الرقابة على الصرف المطبقة على الاستثمارات الأجنبية و الوطنية في الخارج ، و هل تعد هذه الرقابة قيدا على مبدا حرية الاستثمار المكفول دستوريا؟**

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي من خلال التطرق الي مفهوم الرقابة على الصرف ابراز الهدف منها مع تبيان المراحل التي مر بها نظام الرقابة على الصرف في الجزائر ، والمنهج التحليلي للوقوف على الآليات القانونية التي تشكل في مجموعها جوهر نظام الرقابة على الصرف المطبق على كل من الاستثمارات الاجنبية والاستثمار الوطني في الخارج خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وصولا الى نتائج تبين مدى انعكاسه على مبدا حرية الاستثمارات، لذا اعتمدنا التقسيم التالي: نظام الرقابة

على الصرف في الجزائر (**أولا**) ثم ضوابط الرقابة على الصرف في كل من الاستثمارات الاجنبية والاستثمار الوطني في الخارج و مدى انعكاسه على مبدا حرية الاستثمارات(**ثانيا**).

أولا: نظام الرقابة على الصرف في الجزائر

تعتبر أنظمة الرقابة على الصرف من أهم المحاور السيادية للدولة في السياسة الاقتصادية المنتهجة ، اذ اتفق اغلب الدارسون لها على ان مفهومها ينحصر في إطار قيود قد تفرضها الدولة من اجل الحفاظ على النقد الاجنبي و الجزائر واحدة من بين هاته الدول التي تولي اهمية كبيرة لنظام الرقابة على الصرف الذي عرف عدة اصلاحات تشريعية و تنظيمية تماشت و الاوضاع الاقتصادية و السياسية للبلاد ، واسندت مهام تطبيق هذه الرقابة الى هيئات معينة دون سواها.

1. التعريف بالرقابة على الصرف

ان اهمية الاستثمارات تكمن في كونها مصدرا لدخول و خروج رؤوس الأموال [2] ما يجعلها خاضعة لرقابة السلطات العمومية في اطار نظام صرف محكم و منظم، ويمكن القول ان الرقابة على الصرف هي :

" مجموعة التدابير المقيدة لمبدا حرية المعاملات المالية مع الخارج ،عن طريق وضع قيود او تراخيص لعمليات نقل رؤوس الاموال و على وسائل الدفع الخارجية و كذا بالنسبة لحيازة العملات الاجنبية من قبل المواطنين "[3].

يمكن القول ان الرقابة على الصرف هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات الرقابية التي تأخذ شكل انظمة و قوانين، تشكل ما يعرف ب بتنظيم الصرف« **Règlementations de change** » ، تتخذها الدولة من اجل تقييد دخول و/او خروج رؤوس الاموال منها و اليها ، تسعى من خلالها الى حماية احتياطاتها من النقد الاجنبي ، و تحقيق اغراض نقدية غايتها المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقراره.

2. تطور نظام الرقابة على الصرف في الجزائر

عرف نظام الرقابة على الصرف في الجزائر عدة مراحل تمثلت أساسا في :

1.2. مرحلة الرقابة الصارمة للصرف مع عدم قابلية الدينار للتحويل: مباشرة بعد استقلالها انضمت الجزائر الى صندوق النقد الدولي سنة 1963، كدولة كاملة العضوية و التزمت بجعل عملتها قابلة للتحويل و بكل حرية داخل منطقة الفرنك الفرنسي بموجب اتفاقية ايفيان، الاّ أن حرية التحويلات هاته لم تستمر طويلا لما نجم عنها من هروب كبير لرؤوس الأموال أدى الى اضعاف احتياطات الجزائر بالعملة الصعبة ، و لمعالجة هذا الوضع قامت السلطات المعنية بتاريخ 12 اكتوبر 1963 بإصدار المرسوم رقم63-411 [4]

الذي اسس للرقابة على الصرف في الجزائر ووضع حدا لتلك الوضعية، انتهجت الدولة عقبه نمط الاقتصاد المخطط الذي عرف بدوره مرحلتين اساسيتين، بحيث تميزت المرحلة الاولى عرفت بما يسمى بحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الاجنبية ،و تخليص البلاد من الوصاية الاجنبية التي فرضت عليها من قبل المستعمر الفرنسي، اذ تمثلت الأدوات الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في تنظيم الرقابة على الصرف في هذه المرحلة في اسلوب نظام الحصص[5] و تراخيص الاستيراد من جهة ، و من جهة اخرى اسناد عمليات التجارة الخارجية للمؤسسات التابعة للدولة[6] ، كبداية لتجسيد المرحلة الثانية التي عرفت احتكار الدولة للتجارة الخارجية بحيث اتجهت الجزائر في هاته المرحلة نحو تأميم قطاع التجارة بموجب المرسوم 02/78 المؤرخ في 11 فيفري 1978[7] ، و مع كل الاجراءات المتخذة للإبقاء على هذا النظام الا انه قد وصل حدوده في خضم ازمة 1986 المتعلقة انخفاض اسعار النفط في السوق الدولي الذي صاحبه انهيار في سعر الدولار، و ما ترتب عليها من اضرار مست الاقتصاد الوطني ، فاصبح من الضروري التخلي عن سياسة الرقابة المحكمة و الخروج من النمط الاشتراكي الى نظام قواعد السوق .

2.2. الرقابة على الصرف بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 الملغى[8]:عرفت عشرية التسعينات دخول الاقتصاد الجزائري في اصلاحات شاملة تميزت بصدور قانون 90/ 10 المتعلق النقد و القرض و اتخاذ جملة من الاجراءات ادت كلها في النهاية الى السير بثبات نحو تحرير التجارة الخارجية بناء على ذلك قامت السلطات بالرفع التدريجي للقيود المفروضة على الصرف ، و هو ما يؤكده الدور المطلق الذي خوله قانون النقد و القرض، لمجلس النقد و القرض بصفته مجلس ادارة بنك الجزائر، في مجال تنظيم و رقابة الصرف ، اذ له وحده الحرية في قبول التراخيص أو رفضها بالنسبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر أو حتى استثمار المقيمين بالجزائر في الخارج[9] ،كما تم في اطار تحرير التجارة الخارجية صدور عدة نصوص تشريعية و تنظيمية بحيث مكنت المتعاملين الاقتصاديين من انجاز جميع عمليات التجارة الخارجية التي تتعلق بالسلع و الخدمات و ذلك عن طريق بنك وسيط معتمد[10] ،كما استفادت عمليات التصدير من نظام يتميز بالطابع الحر[11] بحيث تم الغاء النظام الذي كان يجبر المصدر الحصول على ترخيص[12]، و بالتالي تم اعفاءه من أي التزام في هذا المجال ، الا انه يجبر على تحويل العوائد الناتجة عن هذه العمليات ،كما خول هذا القانون لأصحاب الحسابات المفتوحة لدى المصارف المعتمدة القيام بسحب اموالهم و الامر بتحويلها و بالتحويل لها و تسديد كل عملياتها التجارية مع الخارج بكل حرية.

ان نظام الرقابة على الصرف بعد صدور قانون النقد و القرض و عدة انظمة اخرى صادرة عن بنك الجزائر، اصبح قائما على مبدا حرية المعاملات من اجل متابعة كل المبادلات الجارية التي تتم مع الخارج، اذ اصبحت تتسم بنوع من الليونة و هو ما يؤكده النظام 01/07 [13] المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، حين اعتبر ان الرقابة على الصرف هي عبارة عن رقابة لاحقة الهدف منها التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية و ذلك في مختلف الانظمة المنظمة لها [14].

3. الهيئات المكلفة بمهام الرقابة على الصرف:

تحوز الهيئات المكلفة بتجسيد انظمة الرقابة على الصرف اهمية كبيرة ،بحجم المهام و السلطات المخولة لها ، و باستقراء التشريعات الخاصة بالصرف ، و مختلف انظمة بنك الجزائر، و القوانين المنظمة للتجارة الخارجية، نجد انها تنقسم بين هيئات صاحبة اختصاص اصيل في تطبيق احكام الرقابة على الصرف،التي خول لها القانون تفويض هذه الصلاحيات لهيئات اخرى تسمى في صلب التشريعات الوسطاء المعتمدين، و هيئات اخرى داعمة تعتبر سندا قويا مساعدا للهيئات صاحبة الاختصاص الاصيل الذي يبرز من خلال التنسيق و التواصل بينهما .

1.3.الهيئات صاحبة الاختصاص الأصيل بتطبيق احكام الرقابة على الصرف: اعتبر قانون النقد و القرض 11/03 المعدل و المتمم البنك المركزي صاحب اختصاص اصيل دون سواه ، اذ يضع دعامات و اسس نظام الرقابة على الصرف، في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب قانون النقد و القرض (03-11 المعدل و المتمم)، اذ تتمثل مهمته في الحرص على استقرار الاسعار باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية، وفي توفير افضل الشروط في ميدان النقد و القرض و الصرف، و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، و يعمل على التوجيه و المراقبة بكافة الوسائل الملائمة، كما يسهر على حسن تسيير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف[15]، دون اغفال الدور الاستشاري الذي يلعبه في كل ما له علاقة بالمسائل المالية و النقدية[16]، ضف الى ذلك جمع المعلومات لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج وابلاغها للوزارة المكلفة بالمالية، و يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الاخير للإقراض و بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، و المسؤول الاول عن السياسة النقدية، الا أن القانون قد خول له تفويض صلاحياته في مجال الرقابة

على الصرف الى هيئات أخرى تسمى في هذا الصدد بالوسطاء المعتمدون وفقا لشروط قانونية محددة، و الوسيط المعتمد هو كل بنك أو مؤسسة مالية طبقا لنص المادة11 من النظام 01/07 المعدل و المتمم .

2.3. الهيئات الداعمة في تطبيق نظام الرقابة على الصرف:ان الرقابة على الصرف عملية معقدة وهذا راجع لتشعب المجالات التي تشملها، الامر الذي يجعل من المستحيل على بنك الجزائر و كذا الوسطاء المعتمدون في اطار ما خول لهم من صلاحيات في هذا المجال تغطية رقابة شاملة ، لذا فان وجود هيئات مساعدة او داعمة في هذا المجال كما ارتأينا تسميتها امر ضروري يجعل من نظام الرقابة على الصرف نظام متكامل و متماساك ، وتتمثل هذه الهيئات اساسا في مصالح الجمارك التي تلعب دورا اساسيا في دعم بنك الجزائر بحكم ان إجراءاتها لا تتجزأ عن تلك المفروضة على عمليات الصرف، هذا من جهة ،و من جهة اخرى الهيئات المكلفة بالاستثمارات .

يعترف النظام 07-01 المعدل و المتمم ضمن احكامه بأهمية دور الجمارك في تفعيل سياسة الرقابة على الصرف، وهو ما يؤكده قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/17[17]،الذي يفصل في الصلاحيات المخولة لها، اذ تعتبر نقطة عبور إجبارية للبضائع، رؤوس الأموال والأشخاص، و ضرورية لاستكمال الاجراءات المنصوص عليها بموجب النظام 01/07 المعدل و المتمم.

اما فيما يخص الهيئات المكلفة بالاستثمار ، فتتمثل اساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و المجلس الوطني للاستثمار ، اللتان تلعبان دورا هاما في الربط بين الاطر الاستثمارية و انظمة الصرف، فبالرجوع الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإننا نلمس دورها المدعم للأنظمة الرقابة على الصرف ،من خلال الاجراءات التي تتم في اطار هذه الوكالة، و نذكر منها اجراء التصريح ،كاهم اجراء، بينما يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور الموجه بحيث يقوم بمتابعة الاستثمارات الاجنبية على مرحلتين، مرحلة الانجاز بعد اصداره قرار قبول الاستثمار، من ثمة مرحلة الاستغلال و هي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر و الدولة المضيفة فهي مرحلة تحقيق النتائج و جني الارباح، ويتم متابعتها من خلال تقارير دورية الزامية.

ثانيا: ضوابط الرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في ظل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري.

يعد مبدا حرية الاستثمارات من اهم الحوافز التي ينظر المستثمر في مدى توفرها قبل اتخاذ قرار استثمار امواله في بلد ما، و هو المبدأ الذي اقرته احكام القانون الجزائري للاستثمار، و اذا كان هذا المبدأ يقتضي اعفاء المستثمر الاجنبي من التراخيص و الاعتمادات و تمكينه من حرية ادارة النشاط الاستثماري

الا ان ما يميز التشريع الجزائري في مجال الاقتصادي وجود منظومة قانونية تجمع بين الحرية الاقتصادية و تقييده ا في نفس الوقت بموجب احكام الرقابة على الصرف، أي الجمع بين نقيضين الحرية و الرقابة، **فهل يمكن القول ان الرقابة على الصرف في مجال الاستثمار تعد عائقا امام مبدا حرية الاستثمار ، ام انهما نقيضين متكاملين في نفس الوقت؟**

تختلف ضوابط نظام الرقابة على الصرف في مجال الاستثمارات باختلاف نوعها و طبيعتها ، لذا نميز في ذلك بين، تلك الاحكام المطبقة بصدد الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر ، و بين تلك المطبقة على الاستثمارات الوطنية المنجزة في الخارج و التي احاطها المشرع بأحكام رقابية شديدة .

1. اليات الرقابة على الصرف المطبقة على الاستثمار الاجنبي في الجزائر

يعتبر الاستثمار اجنبيا في منظور المشرع الجزائري، كل استثمار يقوم بإنجازه اشخاص غير مقيمين بالجزائر، سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية و برؤوس اموال محولة من الخارج الى الجزائر بالعملة الصعبة التي يقوم بتسعيرها بنك الجزائر.

اعتمد المشرع الجزائري في مفهوم المستثمر الاجنبي على معيار الاقامة **"الشخص غير المقيم"** ، و بالرجوع الى نص المادة 2/125 من قانون النقد و القرض ، و كذا المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المعدل و المتمم، نجدها تعرف الشخص غير المقيم بناءا على مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاط المستثمر ، فاذا كان هذا المركز متواجدا خارج الوطن ، فانه في نظر المشرع غير مقيم ،اما اذا كان هذا المركز موجود في الجزائر فيكتسب صاحبه صفة الشخص المقيم[18]، وبالتالي الاخذ بمعيار الاقامة بدل من معيار الجنسية كما كان معمولا به في السابق ، بحيث لم يميز بين المستثمر الجزائري و المستثمر الاجنبي ،و ذلك من اجل جذب و تشجيع المستثمرين ذوي الاصول الجزائرية المقيمين في الخارج[19] وجاء النظام رقم 03/90 المؤرخ في 1990/09/08 [20] المطبق لقانون النقد و القرض ، و المحدد لشروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخيلها ، بالعناصر المكملة لتعريف الشخص الاجنبي غير المقيم و حسم العناصر المكملة لشخص المستثمر الاجنبي و جعل من الضروري تمتعه بجنسية دولة معترف بها و تجمعها معها علاقات دبلوماسية جيدة.

اذا كان هدف الدولة الاول هو استقطاب راس المال الاجنبي من خلال تجسيد جملة من التحفيزات و الاغراءات، كتكريس لمبدا حرية الاستثمار ، الا ان التخلي عن فرض القيود الرقابية ، خاصة ما تعلق

منها بمجال الصرف يعتبر من المسلمات التي لا يمكن التراجع عنها او تركها نهائيا و تتمثل هذه القيود في النقاط التالية:

1.1. تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه: كان الامر 01 /03 قد اقر للمستثمر الاجنبي الحق في اعادة تحويل راس المال المستثمر ،و العائدات الناتجة عن التنازل و التصفية ،و مترتبات العمال و التعويضات الناتجة عن نزع الملكية الى الخارج بموجب نص المادة 31مع اشترط احترام شكليات الرقابة على الصرف من خلال الزامية إتمام عملية التحويل عن طريق وسيط معتمد ، ثم جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [21]، و كذا لسنة2010 [22] ليدخلا تعديلات على هذا القانون من حيث التأكيد على ضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار ، و انجاز الاستثمارات الاجنبية في اطار الشراكة ،على ان تكون المساهمة الوطنية المقيمة 51 ‰ على الاقل من راس المال الاجتماعي، وذلك بعد اخضاع المشاريع الاستثمارية للدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار .

غير ان النص الجديد 09/16 [23] الذي الغى الامر 03/01 ، جاء حاملا معه مجموعة من التعديلات فيما يخص مبدا تحويل راس المال ، وذلك لملائمة اطار ضبط تدفقات رؤوس الاموال بما يتماشى و السياسة الاقتصادية للاستثمار الاجنبي ، و على هذا الاساس وسع المشرع من دائرة و انواع الحصص و الاموال التي يمكن ضمان تحويلها[24]، لتشمل الحصص النقدية و عائدات الاستثمار ،و راس المال المستثمر ،و اتعاب و مداخيل الاشخاص الطبيعيين العاملين في اطار الاستثمار و الناتج عن التصفية و التنازل حتى و ان كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الاصلي للاستثمار .

الا انه، و اذا كان المشرع قد اجاز للمستثمر الاجنبي المستفيد من الامتيازات من تحويل راس المال و عائداته بصفة موسعة مقارنة بالأمر 03/01 حيث اعتبر حرية تحويل الاموال من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الاستثمارات الأجنبي ، الا انه في المقابل و ضع اجراءات من شانها تقييد حرية حركة رؤوس الاموال، من حيث فرض رقابة اثناء استغلال المشروع الاستثماري أو اثناء تصفيته ، و ذلك من اجل حماية العملة الوطنية و الحفاظ على العملة الصعبة ، بحيث حدد المشرع الاسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل بموجب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 [25] المحدد للقوائم السلبية، و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات، و التي توضح لنا كيفية تطبيق المادة 25 من قانون 09/16 من اجل الاستفادة من ضمان التحويل .حيث تحسب حصص التمويل في التكلفة الاجمالية للاستثمار بنسبة 30 % عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل او يساوى

000 000 100 دج ، و بنسبة 15%من الاسقف الدنيا ،عندما يكون مبلغ الاستثمار اكبر من 000 000 100 دج او اقل او يساوي 000 000 100 دج و بنسبة 10% عندما يفوق المبلغ الاستثماري 000 000 100 دج و بالتالي عدم توفر الاسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا ،غير انه يحرم المستثمر من الضمان المنصوص عليه في نص المادة 25 من القانون09/16 [26]، كما قيد المشرع الجزائري الاستثمارات الاجنبية المستفيدة من الامتيازات و الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية ،والزم المستثمر بإعادة استثمار الحصة المخصصة للاستثمار المقدرة ب 30 % ، و هذا بموجب نص المادة 02 من قانون المالية لسنة 2016 و المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب ،و بالتالي يجب اعادة استثمار هاته الحصص في اجل 04 سنوات من اختتام السنة المالية ،و في حالة عدم احترام احكام المادة 02 المذكورة اعلاه يتم استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة مالية .

كان هذا الاجراء قد فرض بموجب المادة 57 من قانون المالية 2009 غير انها الغيت بموجب المادة 88 من قانون المالية 2017 ، و بالتالي فان شرط اعادة استثمار حصة موافقة ل 30% مكرس فقط بموجب المادة 142 من قانون الضرائب ، اما بالنسبة لعمليات التحويل في مرحلة التصفية قد قيدها المشرع بموجب قانون ترقية الاستثمار بحق الشفعة الذي كرسه للدولة صراحة ، و عليه فان المستثمر الاجنبي لا يستطيع تحويل امواله الا اذا تخلت الدولة عن حقها في ممارسته، غير ان ممارستها لهذا الحق لا يعني منع المستثمر الاجنبي من تحويل الفوائد الناتجة عن ممارسة هذا الحق.

2.1. تقيد محل الاستثمار:حصر المشرع محل الاستثمار الاجنبي في شقين الاول هو الزامه بالاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري، اما الشق الثاني فيتمثل في اشتراط الشراكة الدنيا [27]:

- الزام المستثمر بالاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه: و هو شرط جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ثم اكد عليه قانون المالية لسنة 2016 الذي اقر على ان يتم توفير كل التمويلات الضرورية من اجل انجاز الاستثمارات الاجنبية المباشرة أو بالشراكة عن طريق التمويل المحلي باستثناء ما يخص تشكيل راس المال بصفة عامة [28]،غير ان مسالة التمويل هاته تطرح عدة اشكاليات اهمها عدم مقدرة البنوك الجزائرية على القيام بهذه العملية، و التي لازال اداءها ضعيفا على الرغم من جملة الاصلاحات التي عرفها و لا زال يعرفها النظام البنكي الجزائري ، الا انه من جهة رقابية فان هذا الاجراء يمكن الدولة من فرض رقابة على عمليات الاستدانة الخارجية بما يتماشى و احكام قانون النقد و القرض[29].

- **شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الاجنبي كآلية للرقابة:** استحدث شرط الشراكة الدنيا المعروف بقاعدة 51-49 % و الذي اثار الكثير من الجدل و اسال الكثير من الحبر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و اكد عليها قانون الاستثمار الملغى 01-03 بموجب نص المادة 4مكرر ، الا انها لم تدرج في احكام قانون الاستثمار الجديد 16-09 بينما تم النص عليها ضمن احكام قانون المالية لسنة 2016 ، و على الرغم من نية المشرع من ذلك الا ان ربطه لممارسة الاجانب لأنشطة انتاج السلع و الخدمات و الاستيراد بتأسيس شراكة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الاقل من رأسمالها[30]، يعتبر قيدا هاما للرقابة على الاستثمارات الاجنبية عموما و على تحركات رؤوس الاموال و العملة الصعبة بصفة خاصة.

3.1. تقرير حق الشفعة: حق الشفعة ،هو عبارة عن رخصة تجيز الحلول محل المشتري [31]،اقرها المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كآلية للرقابة على الاستثمارات الاجنبية و هو ما اكد عليه القانون المتعلق بتطوير الاستثمار 09/16 عندما نص على ان الدولة تتمتع بحق الشفعة على كل التنازلات عن الاسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب[32]، بينما ترك كيفيات ممارسة هذا الحق للتنظيم الذي عرف سابقا بموجب القوانين القديمة ثقلا في الإجراءات، غير ان اقرار حق الشفعة في مجال الاستثمارات الاجنبية ، يعتبر من اهم اليات الرقابة و التي تلعب دورا جوهريا من حيث حماية الاقتصاد الوطني عن طريق كبح خروج رؤوس الاموال المستثمر خارج الوطن و التقليل من نزيف العملة الصعبة.

2. اليات الرقابة على الصرف المطبقة على الاستثمار الوطني في الخارج :

نظم المشرع الجزائري الاستثمار الوطني في الخارج بموجب النظام 04/14 [33] ، اذ يقصد بالاستثمار في الخارج في مفهوم هذا النظام اما انشاء شركة او فرع ،او اخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ، او فتح مكتب تمثيلي [34]، وفي ذلك نوع من الحرية للمتعامل الاقتصادي، في اختيار النمط الذي يهدف منه تحقيق العائد الاكبر و تفعيل الاستثمار ، غير انها حرية غير مطلقة اذ لابد ان يكون النشاط تكميلي للنشاط الموجود في الجزائر، الذي حدده في مجال انتاج السلع و الخدمات [35] و هو ما يؤكد ان الاستثمار الخارجي الذي سعى المشرع الى تنظيمه بموجب احكام النظام المذكور اعلاه ، هو الاستثمار الخارجي الاقتصادي، الذي يهدف الى خلق رأسمال انتاجي بمعنى لا يتضمن ذلك النوع القائم على شراء مؤسسة قائمة في دولة مضيفة لا تحقق رأسمال انتاجي اقتصادي [36].

على الرغم من ان النظام 01/07 (المعدل و المتمم)، قد منع المقيمين من تكوين أي موجودات نقدية و مالية و عقارية في الخارج، انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر كقاعدة عامة، الا انه اقر بالاستثناء الوارد في احكام قانون النقد و القرض بموجب احكام المادة 126منه، التي ترخص للمقيمين في الجزائر بتحويل الاموال الى الخارج من اجل ضمان تمويل نشاطات في الخارج المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات ، الا ان تنظيم الاستثمارات الجزائرية في الخارج لم يبق محصورا في هذا الاطار التشريعي ففي سنة 2002 صدر النظام 01/20 المؤرخ في 20 فيفري 2002 المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب ترخيص بالاستثمار في الخارج و او اقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الملغى بموجب النظام 04/14 الصادر عن بنك الجزائر و الذي لم يعتمد معيار الاقامة كمقياس لتنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج ،كما هو معمول به في تنظيم قبول و انشاء الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، بل اعتمد أساسا على معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، الامر الذي يخلق جدل حول المعيار الواجب الاخذ به ، هل هو معيار الاقامة المعتمد بموجب قانون النقد و القرض ،ام معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي تبناه بنك الجزائر ؟

الاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال ابراز الفرق بين المعيارين، فبالرجوع الى نص المادة الاولى و الثانية من النظام 04/14 فان معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يقصد به تلك المشاريع الاستثمارية التي تم انشاؤها وفقا للقانون الجزائري المتمثل أساسا في التشريع المتعلق بتطوير الاستثمار ، و مختلف النصوص التنظيمية بغض النظر عن جنسية الشخص و عن إقامة رأس ماله ، و ذلك على عكس معيار الإقامة في الجزائر الذي يقصد به حسب نص المادة 125 من قانون النقد و القرض كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

بالتالي و امام التناقض الموجود بين المعيارين فان الحكم هو العودة الى المبادئ العامة التي تقضي بان الخاص يقيد العام ، فان المعيار الواجب اعتماده هو معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، و هو ما فسره العديد على انه سعي من المشرع لتشجيع و فتح ابواب الاستثمار الخارجي و رفع الاحتكار عنه ، الامر الذي يفسر الحواجز التنظيمية التي وضعها النظام 04/14 امام المستثمرين .

بعد استقراء أحكام هذا النظام ،تبين لنا أن جوانب تنظيم الصرف و الرقابة عليه تبرز من خلال تخلى المشرع عن معيار الاقامة في تنظيم هذا النوع من الاستثمارات، و اعتماد معيار المتعامل الاقتصادي

الخاضع للقانون الجزائري كتكريس لمبدا حرية الاستثمار، الذي قابلته رقابة مشددة في تنظيم حركة رؤوس الاموال نحو الخارج في اطار الاستثمار الوطني في الخارج[37].

قيد بنك الجزائر الاستثمارات الوطنية في الخارج من حيث النشاطات في تلك المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات فقط، فالنشاطات المنتجة للسلع هي تلك المتعلقة بتحويل المواد الأولية لإنتاج و صناعة منتجات محلية ،كصناعة المعدات ،الآلات الالكترونية ،صناعة المواد الغذائية ...الخ اما النشاطات المنتجة للخدمات هي فهي جملة الحقوق المتصلة بالملكية و التي لها قيمة غير مادية [38]، هذا من جهة، و قيدها من حيث الاشكال التي يمكن ان يأخذها الاستثمار الجزائري في الخارج المحددة في نص المادة 02 من النظام 04/14 و التي تعكس مدى الرقابة المفروضة من قبل الدولة على عملية تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بحيث أدرج الأموال المتدفقة نحو الخارج في شكل من اشكال الاستثمار المباشر ،الذي يتميز بالطابع المزدوج المتمثل في نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الخاضع للقانون الجزائري في البلد المضيف هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ملكيته الكلية او الجزئية للمشروع[39]،أي الاستغلال المباشر للمشروع الذي يكون عن طريق التملك الجزئي الذي يأخذ شكل الشراكة ، و قد حدد هذا النظام نسبة مساهمة الطرف الجزائري ب 10% على الأقل.

يتضح مدى تحكم بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية و صاحب اختصاص اصيل في هذا النوع من الاستثمارات من خلال النقاط التالية:

1.2.الزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض: اخضع النظام 04/14 بموجب المادة 03 منه كل تحويل للأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل الى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض ، و هو ما يعد اجراء استثنائي خصوصا بعد تجريد مجلس النقد و القرض من وظيفة الرقابة و منح الاعتماد المسبق للاستثمارات[40] ، و تنصيب وكالة ترقية الاستثمارات الجهاز الاساسي المكلف بالعمليات الاستثمارية و كل ما تعلق بها.

و حتى يكون طلب الترخيص قابلا للدراسة، لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تعتبر اساسية و تمييزية في نفس الوقت، أي كشرط واقف لدراسة طلبات تحويل الاموال التي جاءت بها احكام المادة 04 و ما يليها من هذا النظام، التي من اهمها ان يحرص المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري على احترام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، و كشرط اساسي للحصول

على الترخيص ادرج النظام 04/14 شرط السماح بعمليات الترحيل لرؤوس الاموال الذي مفاده ان يسمح كل من التشريع المتعلق بالصرف و الوضعية الاقتصادية للدولة المستضيفة بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار و محصلات البيع و تصفية الاستثمار[41]، و هو في نظرنا شرط وفق المشرع الجزائري في ادراجه لمنع ظاهرة استمرار نزيف رؤوس الاموال الذي يهدد استقرار الوضع الاقتصادي للبلاد و للعملة .

ما يلاحظ في هذا الشأن ان المشرع قد منح لمجلس النقد و القرض السلطة الواسعة في تقدير مدى جواز منح الترخيص من اجل تحويل الاموال من عدمه، بدليل انه لم يقيد هاته الصلاحيات بموجب نصوص اخرى منظمة للاستثمارات .

على الرغم من ان النظام 04/14 لم يذكر شرط التوطين المصرفي امام بنك او مؤسسة مالية ، الا ان عملية تحويل الاموال تحت عنوان الاستثمار في الخارج لابد ان تخضع لهذا الشرط عملا بأحكام النظام رقم 01/07 ، الذي اكد على ان التسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية تتم عبر الوسطاء المعتمدين، فضلا على ان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و الذي يريد تحويل رؤوس الاموال للاستثمار في الخارج ملزم بصرف الدينار الجزائري الى العملة الصعبة و هو ما لا يتم الا عن طريق بنك الجزائر او الوسطاء المعتمدون ، و كل تحويل يتم عن طريق مغاير يعتبر خرقا للقانون.

ان اخضاع الاستثمار الخارجي لشرط الترخيص المسبق، يجردها من مضمون حرية الاستثمارات [42]،و ذلك في مقابل احتفاظ الدولة بطابعها التدخلي الذي تضمن به ممارسة الرقابة المطلقة على هذه الاستثمارات و التأكد من الحفاظ على احتياطات النقد الاجنبي.

2.2.رفع تقرير سنوي الى بنك الجزائر: تكتسي الاستثمارات الجزائرية في الخارج اهمية بالغة و هو ما جعل القانون يخضعها لرقابة سابقة من خلال اشتراط الحصول على ترخيص مسبق و جملة من الشروط الاخرى ،و كذا لرقابة لاحقة، من خلال الزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري برفع تقرير سنوي الى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر ، الذي يعتبر من اهم الاجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف و تحقيق الاستقرار النقدي . وجعل اهم البيانات المطالب بإدراجها في التقرير هي بيانات الوضعية المالية المصادق عليها من محافظ الحسابات و الهيئة لمختصة ،و ابراز العائد الناجم عن الاستثمار و كل الوثائق المثبتة للترحيل الفعلي للعائد[43]، و بذلك يكون بنك الجزائر قد بسط اجراءات الرقابة حتى على قيمة الأرباح المحققة من المتعامل الاقتصادي ، كما ألزم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بصفة مطلقة بضرورة ترحيل

عوائد الاستثمار المحققة في الخارج الى الجزائر، مستعملا عبارة "دون أي تأخير" ، و الملاحظ ان نص المادة 11 لم يؤكد على ضرورة الترحيل بصيغة اكثر حزما كما لم يقر اية جزاءات لمن تخلف عنها و هو ما يمكن إدراجه حسب راينا ضمن السلطات الواسعة المخولة لمجلس النقد و القرض .

في الأخير يمكن القول ان الرقابة المفروضة على هذه الاستثمارات تتسم بشدة اكثر من تلك المفروضة على أنشطة الاستثمار الأجنبي و هو ما يفسر قلتها في الجزائر.

خاتمة:

بعد استعراض احكام الرقابة على الصرف في مجال الاستثمارات اجنبية كانت ام وطنية في الخارج نخلص الى القول ان الاطار التأسيسي و القانوني لهذه الرقابة لا يتبين لنا جليا من خلال قانون واحد شامل و جامع و انما ينعكس الاطار التشريعي لهذه الرقابة من خلال مجموعة من القوانين بداية بقانون النقد و القرض و قوانين الاستثمار مدعما بأنظمة بنك الجزائر، التي رسخت كلها قواعد تنظم كيفيات تحويل و عبور الاموال بين الدولة المستقبلة للاستثمار و دولة جنسية المستثمر،التي تسهر على تطبيقها اجهزة مختصة بذلك و على الرغم من كون الجزائر واحدة من الدول الساعية الى تكريس حرية الاستثمار و استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية من خلال تقديم امتيازات و ضمانات مغرية و محفزة للمستثمرين الاجانب بمختلف جنسياتهم الذين يسعون دائما للبحث عن جودة القوانين الاقل تشددا ، الا انها في المقابل لا تتنازل ابدا عن السياسة الرقابية المنتهجة في هذا المجال التي تدرجها من ضمن الحقوق السيادية و التي يعتبرها المستثمر انظمة قد تمس بمدا الحرية بشكل عام و بالمصالح الرئيسية للاستثمار الاجنبي .

اما فيما يخص الاستثمارات الجزائرية في الخارج فلاحظنا ان المشرع قد شدد في الاجراءات المتعلقة بإنجاز هاته الاستثمارات و بالتالي وضع قيدا على مبدا حركة رؤوس الاموال نحو الخارج في مقابل غياب أي نوع من تحفيزات القانونية ،بدليل ان النظام 04/14 يستبعد فرضية المساهمة في تمويل المشروع الاستثماري او امكانية حصول المستثمر على قروض، اذ فرض الزامية التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري المراد تحقيقه في الخارج و هو ما يعتبر عائقا كبيرا لهذا النوع من الاستثمارات التي تتطلب رؤوس اموال كثيرة ،ضف الى ذلك اشتراط الحصول على التراخيص لكن دون تقديم أي ضمانات قانونية للحصول عليها و بالتالي يعتبر النظام المذكور اعلاه من اهم صور التشدد في فرض الرقابة على الصرف الاجنبي و حركة رؤوس الاموال الى الخارج ، و ان كان هذا التشدد في مجال الاستثمارات في الخارج مبرر بحيث تنامت ظاهرة

الفساد و تهريب الاموال و النقد الاجنبي الى الخارج الامر الذي بات ينخر الاقتصاد الوطني يوميا و اثقل كاهل الدولة الجزائرية من حيث الخسارات الناجمة عن ذلك ، الا انه من جهة ايجابية فان هذا النوع من الاستثمارات ضروري و لابد منه للجزائر كحل لا مفر منه من اجل التجاوز عن سياسة الواردات مع اعتماد مبدا سياسة الدولة الحارسة بدلا من المتدخلة .

اذا كان الهدف من فرض رقابة على حركة رؤوس الاموال و الصرف بصدد العمليات الاستثمارية حماية الاقتصاد الوطني و العملة الوطنية و احتياطي الصرف كما سبق قوله ، الا ان الواقع المعاش اثبت انه نظام خلف انعكاسات سلبية اثرت على تطبيق مبدا حرية الاستثمارات ،اهمها تنامي جرائم الصرف و بروز السوق السوداء التي باتت مقننة و لكن بصفة غير رسمية الامر الذي اثر على اداء العملة الوطنية ، فبناء على ما تم مناقشته فاننا نرى انه و على سبيل المبادرة الاقتراحية انه على المشرع العمل على ضبط الصرف و حركة رؤوس الاموال في تقنين واحد ، و اضفاء الليونة و تسهيل المعاملات الادارية و الجراءات المتبعة امام المؤسسات المالية و الوسطاء المعتمدين الذين لم يرتقى مستوى خدماتهم الى يومنا هذا الى المستوى المطلوب رغم الاصلاحات المتكررة التي بادر بها المشرع المصرفي.

من خلال ما سبق نقول ، ان فخ الاستثمارات الاجنبية يكمن في جاذبيتها التي لا تتماشى دون فرض قيود و رقابة عليها، و التي من خلالها نستشف تطبيق احكام الرقابة على الصرف لاعتبارات تبقى اسمى و اقوى من رغبة استقطاب رؤوس الاموال، تتمثل في ضرورة المحافظة على العملة الوطنية و الحد من خروج العملة الصعبة و بالتالي المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني ، و الجزائر واحدة من الدول التي تعتبر النظام القانوني للصرف و حركة رؤوس الاموال ، من الحقوق السيادية اذ تخول وحدها متابعة تحركات و تنقل الصرف و النقد الاجنبي عبر جميع الدول المتعاملة مع الجزائر ، فعلى الرغم من تناقض مبدا حرية الاستثمار مع نظام الرقابة الا انهما يعتبران نقيضان من المنطقي الجمع بينهما اذا ما تعمقنا في هدف و غاية كل نقيض منهما ، و تبقى حماية الاقتصاد الوطني و عملته اسمى من أي غاية .

5. الهوامش

[1] Mebtoul Abderrahmane, l'Algérie face aux défis de la mondialisation, (mondialisation et nouvelle culture économique), O.P.U.Alger, 2002, p 28.

[2] Raymond Guillien et jean vincent , sous la direction de Serge Guinchard et Gabriel Montagnier, lexique des termes juridiques 2010 ,17ème édition ,Dalloz 2010 ,p199

[3] Décret nº 63/411 du 19 octobre 1963 ,portant extension de certaines dispositions en matière de contrôle des changes, journal officiel numéro 54 du 22 octobre 1963 .

[4] يقصد بنظام الحصص "**Quotas**" فرض الدولة لقيود على الاستيراد خلال مدة معينة حيث تحدد هذه الأخيرة طبيعة و كمية السلع المسموح باستيرادها و حتى مصدرها ، انظر في ذلك ، زكريا احمد نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية،(القاهرة، 1966) ، ص 177.

[5] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي،ط 03(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،2005) ،ص 173.

[6] القانون 02/78 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1978 المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد7 لسنة 1978.

[7] قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 10 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16، لسنة 1990 (ملغى).

[8] جعفري عمار، اشكالية اختيار نظام الصرف الملائم في ظل التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية–دراسة حالة نظام سعر صرف في الجزائر للفترة (1990–2010) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية نتخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2013/2012 ،ص 108.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 و المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 1991،و التعليمة رقم 03/91 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 21 افريل 1991 التي تتضمن شروط تمويل التجارة الخارجية.

[10] محمود حميدات مرجع سابق، ص 183.

[11] التنظيم رقم 13/91 المؤرخ في 22 فيفري 1991 المتعلق بتوطين الصادرات ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر لسنة 1992 ملغى.

[12]النظام 07–01 المؤرخ في 03 فيفري سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 2007/05/31) المعدل و المتمم بموجب النظام 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و النظام 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ،و النظام 02/17 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017.

[13]بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بدون تاريخ مناقشة، ص 14 .

[14]المادة 35 من الامر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض الجريدة الرسمية، العدد عدد 52 لسنة 2003.

[15] المادة 36 من نفس الامر.

[16]القانون 07/79 المرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2017.

[17] ان المفهوم القانوني المكرس في قانون النقد و القرض و المتعلق بالمقيم أو غير المقيم ليس من مبتكرات المشرع الجزائري و انما هو مفهوم قديم مستلهم من المشرع الفرنسي و تحديدا من المرسوم 938/89 المؤرخ في 1989/11/29 و الذي عرف في مادته الاولى مفهوم المقيم بالنظر الى علاقاته المالية مع الخارج و قد تاثر هذا المرسوم بقرار محكمة الاستئناف لفرساي المؤرخ في 1979/11/09 و التي عرفت فيه المقيم على انه ذلك المكان الذي يثبت فيه الوجود المعتاد لمركز و مصالح و نشاطات الشخص المعني فاذا كان المركز الرئيسي لنشاطه بفرنسا فمعنى ذلك اكتسابه للجنسية الفرنسية ، اما اذا كان المركز الرئيسي لنشاطه بالخارج فيعد اجنبي في نظر القضاء الفرنسي غير انه في حالة ازدواج الجنسية على القاضي أن يبحث عن الجنسية الاصلية ايا كان وجود مركز النشاط عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الانشطة العادية و قطاع المحروقات–، (الجزائر دار الخلدونية)، ص 419.

[18] يوسف محمد " مضمون احكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية " مجلة ادارة ،العدد 23، (2003)، ص 33.

[19] نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08سبتمبر 1990 المحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخيلها ،الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة1990 .

[20]الامر 01/09 المؤرخ في 22يوليو2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة2009 .

[21] القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية عدد 78 ،لسنة 2009 .

[22] القانون 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة2016

[23]المادة 25 من نفس القانون .

[24] مرسوم تنفيذي رقم 101/17 ،المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2017 .

[25] و كذا بموجب نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 ، المتعلقتين بالزامية اعادة استثمار نسبة 30% من حصة الارباح الموافقة للإعفاءات او التخفيضات الضريبية الممنوحة في اطار دعم الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2016.

[26] صالح بودهان ،د خويلدي السعيد ، "حرية الاستثمار في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد و التقييد "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18(2018) ،ص151.

[27] المادة 55 فقرة 1 من قانون المالية لسنة 2016 مرجع سابق.

[28] المادة 128 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم.

[29] المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 مرجع سابق.

[30]المادة 794 من القانون المدني.

[31] المادة 30 من قانون 09/16 مرجع سابق.

[32] النظام 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ،الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2014.

[33] المادة 02 من نفس النظام.

[34] HAROUN ,mahdi , le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC ,paris ,2000.p.140

[35] طباع نجاة، مرجع سابق ،ص 215.

[37] بن شعلال محفوظ ،"الاستثمار الجزائري في الخارج" ،المجلة الاكاديمية للباحث القانوني،مجلد12،عدد2،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية (2015)، ص 456.

[38] انظر المادة 1/2 من النظام 01/07 المعدل و المتمم ، و كذا المادة 126 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم مرجعان سابقان.

[39] HAROUN ,mahdi ,op.cit .p 140.

[40]طباع نجاة مرجع سابق، ص218.

[41] كان مخولا بموجب قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض فحص الطلبات و الملفات المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية، و ذلك عن طريق ابداء الراي بالمطابقة التي يجب على المستثمر الحصول عليها قبل البدئ في تنفيذ مشروعه الاستثماري – ZOUAIMIA rachid ,Le Régime Des Investissements En Algerie,Revue IDARAA nº3,1999,p569.

[42] المواد 07/06 من النظام 04/14 مرجع سابق.

[43] المادة 11 من النظام 04/14 مرجع سابق.